2 20

لو ستر الا ان يكون بحيث لا يخرج عن محل الترخص ولو جن المسافر او اغمي
عليه ثم عاد نجح الحكم السفر ولو قصر غير العالم بوجوب القصر اعاد
قصر اذا كانت المسافة معلومة سواء كان الوقت باقيا ام لا ولو لم يعلم
المسافة حتى صلى فان كان الوقت باقيا اعاد قصرا والا فالاقرب القضاء
تماما ولو نوى المسافر التمام سهوا ثم سلم على الركعتين فالاقرب الاجزاء
عمدا اسلم او ناسيا ولو قصر في الصبح او المغرب اعاد مطلقا وفي المغرب
رواية شاذة بعدم القضاء ولو ظن المسافة فاتم ثم تبين القصور فالاقرب
الاعادة مطلقا ويقصر ما بعد ذلك وان كان الباقي اقل من مسافة الله

(في الهامش: ولو لم يعلم بنقص المسافة الا بعد التسليم فالاقرب الاعادة مطلقا م)

السبب الثاني الخوف وهو كاف في قصر العدد سواء صلى في جماعة
او منفردا على الاقرب وان لم يكن مسافرا او نعقل في ظ اشتراط السفر واختار
اشتراط الجماعة في الحضور والمنقول شاذ والمختار ضعيف وروي ان
النبي صلى الله عليه وآله تعبدا ولا بتاخير الصلوة الى الامن وانه اخر
اربع صلوات يوم الخندق ثم نسخ بقوله تعالى واذا كنت فيهم الآية فصلى
رسول الله صلى الله عليه وآله قصر ابذات الرقاع وحكمها باق الى الآن
وقول ابي يوسف شاذ وشروطها اربعة كون العدو في غير جهة القبلة
او فيها مع حائل يمنع من رؤيتهم لو هجموا فلو كان في جهة القبلة ولا حائل
فصلوا صلاة عسفان ثم لو تعدد صلاة عسفان فالاقرب الجواز

وقتهم

وقوة العدو وبحيث يخاف هجومه عليهم في الصلوة وامكان الافتراق
شطرين وعدم احتياجهم الى الزيادة على شطرين ولا يشترط تساويهما
عددا فيتحاز الامام باحدهما الى حيث لا يبلغهم سهام العدو فيصلي
بهم ركعة ثم يتفردون بعد قيامه فيصلون ركعة اخرى مخففة و
يسلمون ويأخذون موقفا ولئك ليدركوا مع الامام الثانية ثم
يتفردون ويتمون صلوتهم والامام ينتظرهم حتى يسلم بهم وفي المغرب
يتخير في الركعة او الركعتين للاولى والاول افضل فيحصل المخالفة في
ستة تخفيف الامام الاولى وتطويل الثانية وانفراد الموتم وجوبا و
توقع الامام للماموم وايتمام القائم بالقاعد ان قلنا ببقاء القدوة
في الفرقة الثانية وبوجوب انتظار الامام الى التسليم ووجوب اخذ
السلاح حالة الصلاة الا ان يمنع واجبا الا الضرورة والنجاسة غير مانعة
والاقوى انه الامام يكون قاريا في انتظاره لحرام الثانية مطولا للقراءة و
لو سكت او ذكر الله فالاقوى الجواز ثم بقراء عند حضورهم الا ان التخفيف
انسب بالاولى ولو ركع قبل حضورهم وانتظرهم راكعا فالاولى الجواز
اذ الاصح الادراك ويسقط استحباب القراءة عن الماموم هنا في الجهرية
والسرية ويكون في انتظار اتمامها مشغولا الا بالتشهد والدعاء ولو
اخر الدعاء او الذكر فالظاهر جوازه وكذا لو سكت وبجواز التسليم قبلهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)